

وما تقولون فيما إذا الحقته القاذبة بابوينها تحققت بهما ولا تحققت بهما واحد واذا
الحقته بابوينها تحققت بالثبوت لم يحققت وان كثر واهل حكم الاثنى عشر
حكم بابوينها اما اذا حكمها قاضيه مسيار فيهما نزل بها العلم وما الشافعي من
واقفة له يحق بابوينها يكون للرجل الاب واحد وصح الحقته القاذبة اثني عشر
قولها والجمهور على ما سطر من اختلافوا فنصر احد في روايه مهنا من حيث انه
يحق سلانه واصحاب المغني ومقتضى هذا انه يحق من الحقته القاذبة م وان كثر و
لانه اذا جاز الحاقه ما سطر جاز الحاقه اكثر من ذلك وهذا مذهب ابي حنيفة لانه يقول
بالحاقه وهو يحق له المدعي وان كثر وادى القاضى يحق له اكثر من ذلك وهو قول
الحسن والجمهور على ما سطر من كثر من سطر وهو قول ابو يوسف من لم يحق به اكثر من ذلك
ما يدعي رجلاه عال عاينها للولد با واحدا واحدا ولد للعا اطلاق بطلان قولنا بطلان
فقط ولو قيل ان بطلان بطلان الكون للثبوت وقد قالوا له انما يقع القبة ملا
ان فلان زهده غدره فلان بطلان ولم يعد حظ والوجود نسبة والابوين تحققت
الحق ما سطر حتى يعول عمر واقرا الصحابه له علم ذلك وما الولد قد يعقد من اولاد
كما يعقد من الرجل والمرام فالابوين سواهما جازا لثبوت ليقصر عليه وقال
العاصم كانه يحق له ثلاثة ارجل ما نضر علم لانه والاصل ان لا يجوز واحد
وقد ادعى عمر على الحاقه ما سطر مع انعقادها من الامم قد علم ان انعقادها من
ما زاد علم ذلك فتمسكوا فيه بالحقوق له اكثر من لانه اذا جاز خلقه من رجلين والابوين
جاز خلقه من اربعة وخمسة ولا وجه لاقصاره على لانه فقط بالابوين يحق لهم
وان كثر واما ان لا يعدي به واحد ولا قولنا في قولنا بالله علم فان صال في الشتم الاثر
علم الرجل او ارا الله ان خلق منه الولد انضم عليه حكم انضمام واتمه حتى لا يقصد في
يدخل عليه ما اخر قبله امتنع ان يصل الى التنازل حيث وصل الا في ضم عليها وهذا ان
الولد يعقد من الابوين وقد سطر جازا لثبوتها والعكس ومع هذا فلا يمنع من
الابوين والرجل حيث وصل الا وقد علم بالعادة ان الجاهل اذا تورع وطبق جاز الولد على
ما رجح الا مانع ولهذا له الله تعالى الا اذا حملت اولادها فكل الرجل اثني عشر وعليه
بلسرعة كالنصارى والامام الحارون والابوين في سطر الولد وبصره وقد شبهه

٧٨
الصلوات عليه ولم يسق الزرع ومعلوم ان سقته يزيد وخالته والله اعلم ان في احد
الحدث علم حكم استلحاق الولد وعلم ان الولد لا يفرق فاعتقولوا لو استلحق الرجل
والابوين اشرفها كعبا رضه والحقه نسبة وسبها حكم النسب فبانه
سبها جليله اختلف فيها اهل العلم فكانت سبها ربهوية يدعيها لولا لود من الزنا
اذا الميراث من ولد الفرائض يدعيه صاحبه وادعاء الزنا في الحق به وادعاء الولد لصلوات الله
علمه من الولد للفراش شرعها لانه حكم بد العبد تنازع الزنا وصاحب الفرائض كما تقدم
وهذا مذهب الحسن البصري رواه عنه اسحق باسناده في رجل زنا بامرأه فولد له
ما دعي ولدها ما ان يولد ويتركة الولد وهذا مذهب عمر بن الخطاب وسليمان بن يسار
وكرهما انهما اتفقا على ما جاز في الرجل ان يعلم بتر كونه له وانه زنا امه وليرد على ذلك الكلام اخذ فهو
الزنا ويخرج سليمان بن عمر بن الخطاب كان يلبس اولاد الجاهلية من اعماله ولا يسأل هذا
المذهب كما تشرى فوه ووضعها وليس مع الجمهور اكثر من الولد للفراش وصاحب
هذا المذهب واقباله والقياس الصحيح يقتضي ان لا يلبس احد الرايين وهو اذا
كان يحق بامه وينسب اليها وترثه وسبها نسبت له ورافق له به كونها
رثت به وقد وجد الولد من الزنا من ولد اشتركا فيه وانفق على انه ابنتها فاما المانع
من قوله بانه لا يلبس الميراث يدعيه غيره فهذا محض القياس وقد جاز في الكلام الذي
رثت امه الميراث من ابوا اعلام وان قال الزنا وهذا كما ذكر في اللاد فان قيل هل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسئلة حكم قبوا وري عنه فيها حد ثان
من ذكر شأنها ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستلحاق ولد الزنا ونورثته
روي ابو داود في مسنده من حد يثاب عن اسراف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
ساعة في الاسلام من ساعى في الجاهلية بعد نحو بعصيته وراعي والامر غير
رضه فلا يرث ولا ميراث المساعة الزنا وكذا لا يصح جعلها في الاماد والجر ايرتقن
سبعين لموالدين فيكسب لهم وكان عليه من ضرب مقره فاطم النبي صلى الله عليه
سب المساعة في الاسلام ولم يحق النسب بها عقابا ان الجاهلية والحق النسب
له والجمهور على ما قال الرجل وعهر وهذا قد يكون زنا محرمة والامه في قوله
خاصة قد سعاها والى واستاده هذا الحديث رجح الجمهور فلا يقوم بحجة وروايتها